

بإمكان وضع صك قانوني مناسب بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٤١/٣٣ - تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

## ألف

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها لما تفرضه المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة من التزامات،

وقد درست تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (٢٢)،

وإذ تُلاحظ الزيادة الكبيرة في عدد الاتفاقات الدولية في السنوات العشر الأخيرة،

وإذ تُلاحظ أيضاً أن حالات التأخير في التسجيل والنشر قد زادت في الوقت نفسه إلى حدٍ قد يخلّ بتنفيذ المادة ١٠٢ من الميثاق إخلالاً شديداً،

واقتراناً منها، في ضوء الوسائل المتاحة للمنظمة، بأن هذا الوضع لا يمكن تداركه ما لم يتم إصلاح إجراء النشر المنصوص عليه حالياً في نظام الجمعية العامة لأعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (٢٣) بقصد تكييفه بما يلائم تطور الأنشطة التعاقدية الدولية، مع إيلاء الاحترام الواجب لروح الميثاق ومقصده،

وإذ تُشير إلى أنها كانت، بموجب قرارها ١٤٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، قد أقرت، كتدبير مؤقت، إنشاء نظام للأولويات في نشر المعاهدات وغيرها من الاتفاقات الدولية في "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة،

تُعدّل المادة ١٢ من نظام الجمعية العامة لأعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة بحيث يصبح نصها كما يلي :

## "المادة ١٢

١ - تُنشر الأمانة العامة، في أسرع وقت ممكن، في مجموعة وحيدة، كل معاهدة أو اتفاق دولي مسجّل أو محفوظ أو

(٢٢) A/33/258

(٢٣) إتمتته الجمعية العامة في قرارها ٩٧ (د - ١)، وللإطلاع على نص النظام المعدّل بالقرارين ٣٦٤ ب (د - ٤) و ٤٨٢ (د - ٥)، أنظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧، ص ١٨.

وإذ تُلاحظ مع الإرتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ قد زاد منذ اتحاد الجمعية العامة للقرارين السالفي الذكر،

واقتراناً منها بأن من المرغوب فيه أن تحظى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ بقبول واسع النطاق، وأن من الضروري تقييد الدول بدقة بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنفيذها وذلك في سبيل الحفاظ على العلاقات الطبيعية فيما بينها وتنمية التعاون الدولي،

وإذ يُساورها القلق لاستمرار وقوع حالات انتهاك لقواعد القانون الدبلوماسي المعترف بها عموماً، وكذلك حالات انتهاك لأمن البعثات الدبلوماسية وسلامة موظفيها،

وإذ تُلاحظ مع التقدير ما تظلم به لجنة القانون الدولي من دراسة للمقترحات المتعلقة بوضع بروتوكول بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها، وهي دراسة يمكن أن تشكل مزيداً من التطوير للقانون الدبلوماسي الدولي،

١ - ترجو من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ أن تنظر، على سبيل الاستعجال، في الانضمام إلى هذه الاتفاقية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تراعي وتنفذ بدقة أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١، وأن تكفل، بوجه خاص، أمن البعثات الدبلوماسية وسلامة موظفيها على نحو أفضل، كما نصّت الاتفاقية ؛

٣ - تُحيط علماً بالدعوة الموجهة في قرار الجمعية العامة ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ إلى الدول لتقديم تعليقات خطية على الدراسة الأولية التي تظلم بها لجنة القانون الدولي بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها، وتلاحظ أن للدول أيضاً، في استجابتها لهذا الطلب، أن تورد تعليقات وملاحظات عن تنفيذ أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورة مقبلة ؛

٤ - تُؤكد من جديد استمرار اهتمام الجمعية العامة بتنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ؛

٥ - تُقرّر أن تجري الجمعية العامة مزيداً من الدراسة لهذه المسألة، وترى أنه ما لم تبد الدول الأعضاء استصوابها لإجراء الدراسة في موعد أقرب، سيكون من المناسب القيام بذلك عندما تقدّم لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة نتائج أعمالها المتعلقة

المنشورات التي يكون النص الكامل للمعاهدة أو الاتفاق الدولي المعني قد نُشر بها".

### الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

باء

#### إن الجمعية العامة،

وقد اقتنعت بأن إجراء النشر الجديد الذي أدخلته بتعديل نظامها لإعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢٤)</sup> سيتيح تحسين الوضع الراهن في مجال تسجيل ونشر المعاهدات وغيرها من الاتفاقات الدولية.

١ - تدعو الأمين العام إلى تنفيذ هذا الإجراء في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى اتخاذ تدابير، ابتداء من عام ١٩٧٩، لإنهاء كل تأخير في مجال التسجيل والنشر في حدود الاعتادات الحالية في الميزانية، مع مراعاة الفقرتين ٢١ و ٢٢ من تقريره<sup>(٢٥)</sup> وكذلك الوفورات التي مستتج عن تنفيذ إجراء النشر الجديد؛

٣ - تُحيط علماً بما يجري من مشاورات مع بعض المنظمات الدولية وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧؛

٤ - ترحو من الأمين العام أن يواصل هذه المشاورات؛

٥ - ترحو كذلك من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، بتقرير عن تطبيق هذا القرار وأن يقدم إلى تلك الدورة، إن رأى ذلك مناسباً، إقتراحات إضافية بشأن استكمال نظام إعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة في ضوء تطور الممارسة ونتائج المعالجة الألكترونية؛

٦ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المنون "تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة".

### الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) A/33/258.

مقيّد، باللغة أو اللغات الأصلية، على أن تلوو ترجمة له بالإنكليزية والفرنسية. وتُنشر بالطريقة نفسها البيانات المصدّقة المشار إليها في المادة ٢ من هذا النظام.

"٢ - على أن الأمانة العامة لها الحق في ألا تُنشر النص الكامل لأية معاهدة ثنائية أو اتفاق دولي من الفئات التالية:

"(أ) الاتفاقات المحدودة النطاق بشأن المساعدة والتعاون في المجالات المالية والتجارية والإدارية والتقنية؛

"(ب) الاتفاقات المتعلقة بتنظيم المؤتمرات أو الحلقات الدراسية أو الاجتماعات؛

"(ج) الاتفاقات المقرّر نشرها في غير المجموعة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو مرتبطة.

"٣ - على الأمانة العامة، لدى البتّ في نشر أو عدم نشر معاهدة أو اتفاق دولي يندرج أي منها في إحدى الفئات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة بكامل نص أي منها، أن يكون ممّا توليه ما ينبغي من اعتبار، الفائدة العملية التي يمكن أن تعود من نشر نص بكامله. أمّا المعاهدات والاتفاقات الدولية التي لا تعتمز الأمانة العامة نشرها بنصّها الكامل فترد الإشارة إليها بهذا الوصف في القوائم الشهرية للمعاهدات والاتفاقات الدولية المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا النظام، مع العلم بأنه سيكون من الممكن دائماً العدول عن قرار عدم نشر النص الكامل.

"٤ - يجوز لأية دولة أية منظمة دولية حكومية أن تحصل من الأمين العام على نسخة من نص أي معاهدة أو اتفاق دولي يتقرر عدم نشره بنصّه الكامل عملاً بالفقرة ٢ من هذه المادة. وتقدّم الأمانة العامة أيضاً نسخة من هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق للأفراد مقابل ثمن.

"٥ - تشمل المجموعة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بكل معاهدة أو اتفاق دولي مسجل أو محفوظ أو مقيّد، المعلومات التالية على الأقل: رقم التسجيل أو القيد، أسماء الأطراف، العنوان، تاريخ الإبرام ومكانه، تاريخ بدء النفاذ وطريقته، المدة (إن وجدت)، لغات الإبرام، إسم الدولة أو المنظمة التي سجلته أو قدّمته للحفاظ والقيد، والإشارة عند الإقتضاء إلى